

## قرار وزاري

رقم ٢٠٠٤ / ٣٨

بإعادة تشكيل اللجنة الفرعية لحصر وتشمين  
العقارات والأراضي والمنشآت بمحافظة ظفار

إسناداً إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦ / ٨٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧ / ٢٠ بإعادة تشكيل اللجنة الفرعية لحصر وتشمين العقارات

والأراضي والمنشآت بمحافظة ظفار ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرير

مادة (١) : يعاد تشكيل اللجنة الفرعية لحصر وتشمين العقارات والأراضي والمنشآت

بمحافظة ظفار التي يتقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة وتقدير التعويضات

المستحقة لذوى شأن برئاسة نائب محافظ ظفار ، وعضوية كل من :

- رئيس بلدية ظفار

- مدير عام الشؤون الأخلاقية بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

- مدير عام المشاريع والصيانة بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

- مدير عام المواصلات بمحافظة ظفار

- مدير عام التجارة والصناعة بمحافظة ظفار

- مدير عام التراث والثقافة بمحافظة ظفار

- مدير عام الإسكان بمحافظة ظفار

- مدير دائرة الموازنة والدخل بالمديرية العامة للمالية بمحافظة ظفار

- مدير فرع غرفة تجارة وصناعة عمان بصلالة

. ولللجنة الإستعانة بمن تراه لازماً للقيام بمهامها .

**مادة (٢) :** يلغى القرار الوزارى رقم ٩٧ / ٢٠ المشار إليه .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ محرم ١٤٢٥

الموافق : ١٣ مارس ٢٠٠٤ م  
د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٤ )

الصادرة في ٤ / ٣ م ٢٠٠٤

### **قرار وزارى**

**رقم ٢٠٠٤ / ٣٩**

إسناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٦٦ / ٢٠٠١ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،  
وبناءً على موافقة وزارة المالية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**مادة (١) :** يعمل في شأن تصاريح إدارة البيئة البحرية بأحكام اللائحة المرافقـة .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ محرم ١٤٢٥

الموافق : ١٥ مارس ٢٠٠٤ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٤ )

الصادرة في ٣ / ٤ م ٢٠٠٤